اي الاجماع ولم يكن هناك اجماع لانه لا ينعقد مع عدم اتفاقه
مع الصحابة حين اتفقوا على القول وانما لم تظهر خلافه لما ذكر
من المهابة ولا يلزم عليه من السكوت اثم لان المجتهدين اذا
راوا انا نجوزلهم ولمقلديهم العمل بموجبه فلم يسكتوا عن منكر
ثم ابد قوله بان الحقوق المتعلقة بما لا اذا كانت متفاوتة بالقوة
والضعف يقدم الاقوى عند ضيقه عن الوفا بجميعها ولذا
يبدا بالكفن ثم بالدين ويقدم دين الصحة على دين المرض
ثم بعدها الوصية ثم بعدها الميراث ان بقي شي فيقدم اصحاب
الفروض على غيرهم ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى
فرض مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل
الى غير مقدر لانه صاحب فرض وعصبة من وجه واصحاب
الفروض يقدمون على العصبات ولسنا ايهم قد لبسنا وان
سبب الاستحقاق وهو النص وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق
فياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
في التركة عند ضيقه كالغرما فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وثلثا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف الحجب ولحوانه فانها مرتبة
بالنصوص والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا
لان العصوبة اقوى اسباب الارث كذا ذكروا فان قلت
كون العصوبة اقوى اسباب الارث باعتبار ان العصبة
قد يحرز جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض ومع ذلك
قد يحرم بالكلية اذا استوفى اصحاب الفروض جميعه وقد
يحصل له شي قليل فضل عن اصحاب الفروض فعلم ان

الفرض

٤٨

الفرض مقدم على العصوبة فكذا من هو صاحب فرض من كل وجه
يتقدم على من هو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فلا ينفعكم كونها اقوى باعتبار المذكور قلنا المراد
من كونها اقوى انه لا وهن في سببيتها للاستحقاق فلا يترك
العمل بموجبه الا عند دليل اقوى يقتضي تركه ولم يوجد في محل
النزاع ومما يتعذر على ابن عباس رضي الله عنهما تخريجه على
مذهبه مسئلة الالزام وهي ما اذا تركت زوجا واما واختين
لام فعندنا للزوج النصف وللام السدس وللاختين
لام الثلث فاما ابن عباس رضي الله عنهما فيلزمه ان يقول
للزوج النصف وللام الثلث وللاختين لام الثلث لان
الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس عنده وهذا قول
ما لقول فان قال الاخوات لام استوا حالا من الام نقد
يسقطن بما لا يسقط به الام قلنا هذا اعتبار التفاوت
في غير حالة الاستحقاق والتفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق
كذا قالوا وفيه ما فيه اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض
ست ومخارجها خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث كما مر والاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
والذي في نوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة اربعة منها
لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لام واب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام وتكون
من الثلاثة اذا كان فيها ثلث وما بقي كام واخ لاب وام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)